

الاستعانة بالمحامي أمام محاكم الدرجة الأولى

فضيلة رجب عريبي الترهوني

قانون خاص.. كلية القانون - زلطن.. جامعة صبراتة - ليبيا

fadila.atarhuni@sabu.edu.ly
<https://orcid.org/0009-0009-6893-7004>

المخلص:

تُعدّ الاستعانة بالمحامي أمام محاكم الدرجة الأولى من أهم الضمانات الإجرائية التي كفلها القانون لتحقيق العدالة وصيانة حقوق المتقاضين، إذ لم تعد الخصومة القضائية مجرد مواجهة شكلية بين الأطراف، بل أصبحت عملية قانونية معقدة تتطلب معرفة دقيقة بالقواعد الموضوعية والإجرائية. ومن هنا برز الدور الحيوي للمحامي باعتباره شريكاً أساسياً في تحقيق العدالة، من خلال تمثيل الخصوم، وصياغة الطلبات والدفع، وتقديم الأسانيد القانونية التي تساعد المحكمة على الوصول إلى الحكم الصحيح. وقد نظم القانون الليبي مهنة المحاماة وبيّن نطاق عمل المحامي وشروط ممارسته للمهنة، كما حدد الحالات التي تكون فيها الاستعانة بالمحامي إلزامية أو جوازية أمام محاكم الدرجة الأولى. وتبرز أهمية هذه الاستعانة في تمكين الخصوم من عرض طلباتهم بصورة قانونية سليمة، وتفادي الأخطاء الإجرائية التي قد تؤدي إلى ضياع الحقوق أو بطلان الإجراءات. أن العلاقة بين المحامي وموكله تقوم على أساس عقد الوكالة، بما يترتب عليه من التزامات متبادلة، أهمها التزام المحامي ببذل العناية المهنية في الدفاع عن موكله، والمحافظة على أسرار المهنة، والالتزام بأخلاقيات المحاماة، مقابل التزام الموكل بأداء الأتعاب وتمكين المحامي من مباشرة مهامه. وتتجلى أهمية المحامي أمام محاكم الدرجة الأولى بصورة خاصة، باعتبار هذه المرحلة هي الأساس الذي تُبنى عليه مراحل التقاضي اللاحقة، ففيها يتم عرض الوقائع وتقديم الأدلة وإبداء الدفع والطلبات الأصلية والعارضة، الأمر الذي يجعل وجود محامٍ كفاء عاملاً مهماً في حماية حقوق المتقاضين وضمان حسن سير العدالة.

وقد خلص البحث إلى أن الاستعانة بالمحامي لا تمثل مجرد مصلحة خاصة للخصوم، وإنما تُعدّ ضماناً لتحقيق العدالة وحسن تطبيق القانون، الأمر الذي يستدعي تعزيز دور المحاماة وتطوير التشريعات المنظمة لها، مع توسيع نطاق المساعدة القانونية للفئات غير القادرة، بما يحقق مبدأ المساواة في الوصول إلى العدالة. **الكلمات المفتاحية:** الاستعانة بالمحامي، محاكم الدرجة الأولى، حق الدفاع، التمثيل القانوني، قانون المرافعات.



Abstract:

The right to legal representation before courts of first instance is one of the most important procedural safeguards guaranteed by law to ensure justice and protect the rights of litigants. Litigation is no longer a mere formality between parties, but has become a complex legal process requiring a thorough understanding of substantive and procedural rules. Hence, the vital role of the lawyer as an essential partner in achieving justice emerges, through representing litigants, drafting pleadings and defenses, and providing legal arguments that help the court reach a sound judgment. Libyan law regulates the legal profession, defining the scope of a lawyer's work and the conditions for practicing law, and specifying the circumstances under which legal representation is mandatory or optional before courts of first instance. The importance of this representation lies in enabling litigants to present their claims in a legally sound manner and to avoid procedural errors that could lead to the loss of rights or the invalidation of proceedings. The relationship between a lawyer and their client is based on a power of attorney, which entails mutual obligations. The most important of these is the lawyer's obligation to exercise due professional care in defending their client, maintaining confidentiality, and adhering to the ethics of the legal profession. In return, the client is obligated to pay fees and enable the lawyer to perform their duties. The importance of a lawyer is particularly evident before courts of first instance, as this stage is the foundation upon which subsequent stages of litigation are built. It is at this stage that facts are presented, evidence is submitted, and defenses and original and incidental requests are raised. This makes the presence of a competent lawyer a crucial factor in protecting the rights of litigants and ensuring the proper administration of justice.

The research concluded that legal representation is not merely a private interest of the litigants, but rather a guarantee for achieving justice and the proper application of the law. This necessitates strengthening the role of the legal profession and developing the legislation governing it, while expanding the scope of legal aid to those who cannot afford it, thus achieving the principle of equal access to justice.

Keywords: Legal representation, courts of first instance, right to defense, legal representation, civil procedure law.

المقدمة:

تُعدّ الاستعانة بالمحامي أمام محاكم الدرجة الأولى إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الحديثة، إذ لم يعد اللجوء إلى القضاء مجرد حق شكلي يكفي فيه حضور الخصوم بأنفسهم، بل أصبح مرتبطاً بضمانات موضوعية وإجرائية تهدف إلى تحقيق محاكمة عادلة ومتوازنة بين أطراف النزاع. ويُجسّد المحامي في هذا السياق الدور الفني والقانوني الذي يضمن للخصوم حسن استعمال حقوقهم الإجرائية، وصياغة طلباتهم ودفعهم وفق القواعد القانونية المستقرة، بما يحدّ من الأخطاء الشكلية أو الموضوعية التي قد تؤثر على مصير الدعوى. وتبرز أهمية هذا الموضوع بشكل خاص أمام محاكم الدرجة الأولى، باعتبارها المرحلة القضائية التي تُبنى فيها وقائع الدعوى، وتُقدّم فيها الأدلة، وتُطرح فيها الدفوع الجوهرية التي تُشكّل الأساس الذي يُبنى عليه الحكم القضائي لاحقاً في درجات التقاضي الأعلى. فهذه المرحلة تُعدّ الأخطر والأكثر تأثيراً في مسار الخصومة، لأن ما يُقدّم خلالها من أوجه دفاع أو إهمال إجرائي قد يصعب تداركه في مراحل الاستئناف أو الطعن، مما يجعل وجود المحامي عنصراً حاسماً لضمان سلامة الإجراءات ودقة التكيف القانوني للوقائع. كما أن تطور النظم القانونية المعاصرة وما صاحبها من تعقيد في القواعد الإجرائية والموضوعية، جعل من غير الممكن في كثير من الحالات أن يباشر الخصوم دعاوهم بأنفسهم دون مساعدة فنية متخصصة. فالقانون لم يعد مجرد قواعد بسيطة يمكن استيعابها بسهولة، بل أصبح منظومة متشابكة تتداخل فيها النصوص التشريعية مع المبادئ القضائية والاجتهادات، الأمر الذي يستدعي خبرة قانونية مؤهلة قادرة على فهم هذه المنظومة وتطبيقها بشكل صحيح أمام القضاء.

ويقصد بالاستعانة بالمحامي لجوء الخصم إلى شخص مؤهل قانوناً ومقيد بجدول المحامين ليتولى الدفاع عن مصالحه أمام القضاء، سواء كان ذلك على سبيل الوجوب أو الجواز بحسب نوع الدعوى وطبيعتها. ويستند هذا الحق إلى جملة من المبادئ الدستورية والقانونية، أهمها حق الدفاع، ومبدأ المساواة بين الخصوم، وضمان المحاكمة العادلة، ومن جهة أخرى، فإن الاستعانة بالمحامي لا تُعدّ مجرد وسيلة تنظيمية لإدارة الخصومة، بل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بضمانات حقوق الدفاع ومبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم، وهو أحد المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها العدالة الإجرائية. فوجود محامٍ مؤهل إلى جانب أحد الخصوم يساهم في تقليص الفجوة القانونية بين الأطراف، ويمنع تغلب الطرف

الأقوى من الناحية القانونية أو الإجرائية على الطرف الأضعف، مما يحقق قدرًا أكبر من التوازن داخل الخصومة القضائية، وفي المقابل، يثير موضوع الاستعانة بالمحامي أمام محاكم الدرجة الأولى العديد من الإشكاليات القانونية، من بينها مدى وجوب التمثيل بالمحامي في بعض الدعاوى، وحدود حق الخصوم في التقاضي المباشر، والآثار المترتبة على غياب المحامي في الحالات التي يوجب فيها القانون حضوره، بالإضافة إلى دور القاضي في مراقبة احترام قواعد التمثيل القانوني دون المساس بحقوق الدفاع.

أولاً: أهمية الموضوع

تتبع أهمية هذا الموضوع من كونه يرتبط ارتباطاً مباشراً بحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، وهي من المبادئ الدستورية والقانونية المستقرة في النظم الإجرائية المعاصرة. فمحاكم الدرجة الأولى تُعد المرحلة الأكثر حساسية في مسار التقاضي، لأنها المرحلة التي يتم فيها:

- تقديم الوقائع والأدلة لأول مرة أمام المحكمة .
- إثارة الدفوع الشكلية والموضوعية الأساسية .
- تحديد نطاق الخصومة القضائية بشكل نهائي تقريباً .

وبالتالي فإن أي خلل في هذه المرحلة، سواء كان إجرائياً أو موضوعياً، قد يؤدي إلى نتائج يصعب تداركها في درجات التقاضي الأعلى، مما يجعل دور المحامي عنصراً وقائياً يحول دون وقوع الخصوم في أخطاء قانونية جسيمة.

كما تتجلى أهمية الموضوع في ارتباطه بمبدأ المساواة بين الخصوم، إذ إن وجود محامٍ متمرس لأحد الأطراف في مواجهة طرف غير ممثل قانونياً قد يخلّ بتوازن الخصومة، وهو ما يتعارض مع فلسفة العدالة الإجرائية التي تقوم على تكافؤ الفرص.

ثانياً: دوافع اختيار الموضوع

جاء اختيار هذا الموضوع نتيجة لعدة اعتبارات علمية وعملية، أهمها:

1. تشابك القواعد الإجرائية وتعقيدها في مرحلة محاكم الدرجة الأولى، مما يجعل الاستعانة بالمحامي مسألة ذات أثر مباشر على سير الدعوى .
2. تعدد الإشكاليات القانونية المتعلقة بمدى وجوب تمثيل الخصوم بمحامٍ، وحدود هذا الوجوب، والآثار المترتبة على مخالفته .

3. الأهمية العملية للمحامي في الواقع القضائي، حيث أصبح حضوره في أغلب الدعاوى ضرورة عملية حتى في الحالات التي لا يوجب فيها القانون ذلك صراحة .
4. الحاجة إلى إبراز التوازن بين حق التقاضي الشخصي وضرورة التمثيل القانوني المتخصص .

ثالثاً: إشكالية البحث

ينطلق البحث من إشكالية رئيسية تتمثل في: إلى أي مدى تُعد الاستعانة بالمحامي أمام محاكم الدرجة الأولى ضماناً لتحقيق العدالة الإجرائية، وما نطاق هذا الدور وحدوده القانونية والعملية في ضوء القواعد المنظمة للخصومة القضائية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات، من أبرزها:

- ما الطبيعة القانونية لدور المحامي في هذه المرحلة؟
 - هل يُعد حضوره وجوبياً أم جوازياً في جميع الحالات؟
 - ما الآثار المترتبة على غياب المحامي في الدعاوى التي تتطلب خبرة قانونية دقيقة؟
 - وكيف يوازن القانون بين حق الخصوم في التقاضي المباشر وضرورة التمثيل الفني؟
- رابعاً: أهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية، أهمها:
1. تحديد المفهوم القانوني للاستعانة بالمحامي وطبيعتها في النظام الإجرائي .
 2. بيان الأساس القانوني الذي يقوم عليه حق التمثيل أمام القضاء .
 3. تحليل الدور الفني والإجرائي للمحامي أمام محاكم الدرجة الأولى .
 4. التمييز بين الحالات التي يكون فيها التمثيل بالمحامي وجوبياً وتلك التي يكون فيها اختيارياً .
 5. دراسة الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بحق الدفاع أو غياب التمثيل القانوني .
 6. إبراز مدى مساهمة المحامي في تحقيق فعالية العدالة وجودة الأحكام القضائية .

خامساً: منهج البحث

يعتمد هذا البحث على منهجية علمية متعددة منها المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة للإجراءات أمام محاكم الدرجة الأولى والمنهج الوصفي لعرض الإطار المفاهيمي للاستعانة بالمحامي ودوره في الخصومة، والمنهج الاستنباطي لاستخلاص النتائج القانونية من المبادئ العامة لحق الدفاع والمنهج المقارن (عند الاقتضاء) لمقارنة تنظيم التمثيل القانوني بين بعض التشريعات الإجرائية.

سادساً : خطة البحث

- المبحث الأول: الإطار القانوني للاستعانة بالمحامي.
المطلب الأول: مفهوم الاستعانة بالمحامي.
الفرع الأول: تعريف المحامي ودوره في الخصومة القضائية.
الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين المحامي وموكله.
المطلب الثاني: الأساس القانوني للاستعانة بالمحامي.
الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة.
الفرع الثاني: مبدأ حق الدفاع وضماناته.
المبحث الثاني: نطاق الاستعانة بالمحامي أمام محاكم الدرجة الأولى.
المطلب الأول: الحالات التي تكون فيها الاستعانة وجوبية.
الفرع الأول: الحالات التي أوجب فيها القانون الاستعانة بمحامٍ أمام محاكم الدرجة الأولى.
الفرع الثاني: الدعاوى ذات الطبيعة المعقدة.
المطلب الثاني: الحالات التي تكون فيها الاستعانة بمحامٍ جوازية.
الفرع الأول: الدعاوى والإجراءات التي لم يشترط فيها القانون التمثيل الوجوبي.
الفرع الثاني: حدود تمثيل الخصوم لأنفسهم.

المبحث الأول: الإطار القانوني للاستعانة بالمحامي.

تُعد الاستعانة بالمحامي من أهم المظاهر العملية لضمان حسن سير العدالة وصون حقوق الخصوم أمام القضاء، إذ يقوم هذا النظام على فكرة أساسية مفادها أن ممارسة حق التقاضي لا تكفي وحدها لتحقيق العدالة، ما لم تُدعم بوسائل فنية وقانونية متخصصة تُمكن الخصوم من عرض دعاوهم ودفعهم بصورة سليمة ومنضبطة، ومن هنا برز دور المحامي باعتباره مساعداً قضائياً متخصصاً، يساهم في تحقيق التوازن داخل الخصومة، ويضمن احترام القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم سير الدعوى. ويكتسب هذا الإطار أهميته من كونه يمثل الأساس الذي يُبنى عليه تنظيم العلاقة بين الخصوم من جهة، والمحكمة من جهة أخرى، إذ لم يعد حضور الخصوم أمام القضاء قائماً على المرافعة الشخصية فقط، بل أصبح في كثير من الأنظمة القانونية مرتبطاً بفكرة التمثيل القانوني، الذي يُعد أحد أدوات ضمان حق الدفاع وتحقيق المحاكمة العادلة. فالمحامي لا يقتصر دوره على الحضور الشكلي، بل

يتجاوز ذلك إلى تقديم المشورة القانونية، وصياغة المذكرات، وإبداء الدفع، ومتابعة الإجراءات وفق ما يقتضيه القانون.

كما أن التطور التشريعي والقضائي في مجال الإجراءات المدنية قد أدى إلى إعادة تشكيل مفهوم التقاضي، بحيث أصبح أكثر تعقيداً من حيث القواعد والمواعيد والأشكال الإجرائية، وهو ما جعل من الاستعانة بالمحامي ضرورة عملية في أغلب المنازعات، حتى وإن لم تكن ملزمة بنص قانوني صريح في جميع الحالات. ويُلاحظ أن هذا التوجه يهدف إلى تحقيق فعالية أكبر للعدالة، وتقليل الأخطاء الإجرائية التي قد تؤدي إلى ضياع الحقوق أو تأخير الفصل في الخصومات.

وعليه، فإن دراسة الإطار القانوني للاستعانة بالمحامي تقتضي الوقوف على الأساس التشريعي الذي ينظم هذه المهنة، وطبيعة الدور الذي يقوم به المحامي داخل الخصومة القضائية، ومدى ارتباط ذلك بضمانات حق الدفاع ومبدأ المساواة بين الخصوم، وهو ما سيتم تناوله من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطالب تُعالج المفهوم، والأساس القانوني، والطبيعة القانونية لدور المحامي في الدعوى.

المطلب الأول: مفهوم الاستعانة بالمحامي.

تعني لجوء الخصوم في الدعوى القضائية أو في أي إجراء قانوني إلى محامٍ مختص لتولي الدفاع عن حقوقهم وتمثيلهم أمام الجهات القضائية أو الإدارية، وتقديم المشورة القانونية اللازمة لهم، ويستند هذا المفهوم إلى فكرة جوهرية مفادها أن ممارسة الحقوق والدفاع عنها يتطلب معرفة قانونية دقيقة لا تتوفر غالباً لغير المتخصصين، الأمر الذي يجعل دور المحامي عنصراً أساسياً في تحقيق العدالة وضمان حسن سير الإجراءات.

وتُعرف الاستعانة بالمحامي بأنها لجوء الشخص إلى محامٍ مختص لتمثيله أمام القضاء أو لتقديم المشورة القانونية والدفاع عن حقوقه ومصالحه وفقاً لأحكام القانون، وذلك باعتبار المحامي من أعوان العدالة الذين يساهمون في تحقيق حسن سير القضاء وضمان احترام حقوق الدفاع. وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأنها وسيلة قانونية يستعين بها الخصوم لعرض طلباتهم ودفعهم بصورة فنية وقانونية سليمة أمام الجهات القضائية، بما يكفل حماية الحقوق وتحقيق العدالة بصورة أكثر فعالية¹. وتقوم الاستعانة بالمحامي على أساس عقد الوكالة بين المحامي وموكله، حيث يلتزم المحامي بمقتضى هذه العلاقة بتمثيل موكله والدفاع عنه، سواء في الدعاوى المدنية أو الجنائية أو الإدارية،

مع التزامه بالمحافظة على أسرار المهنة والتقيد بواجبات الشرف والاستقلال المهني². ولا تقتصر وظيفة المحامي على مجرد الحضور أمام المحكمة، بل تمتد إلى تقديم الاستشارات القانونية وصياغة العقود والطعون والمذكرات القانونية، الأمر الذي يجعل الاستعانة به ضرورة عملية وقانونية في كثير من المنازعات³.

كما تُعد الاستعانة بالمحامي إحدى الضمانات الأساسية لحق التقاضي وحق الدفاع، لأن الخصومة القضائية تتطلب معرفة متخصصة بالقواعد الموضوعية والإجرائية التي قد يصعب على الشخص العادي الإلمام بها، ولذلك حرصت التشريعات المختلفة على تنظيم مهنة المحاماة وبيان الحالات التي تكون فيها الاستعانة بالمحامي وجوبية، خاصة أمام المحاكم العليا، تحقيقاً لحسن سير العدالة وضماناً لسلامة الإجراءات⁴.

ويرى الفقه أن الاستعانة بالمحامي تحقق التوازن بين الخصوم أمام القضاء، إذ تمكن كل طرف من عرض دفعه وطلباته بصورة قانونية دقيقة، كما تساعد المحكمة على فهم أوجه النزاع وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً، وهو ما ينعكس إيجاباً على استقرار المعاملات وصيانة الحقوق⁵.

وتبرز أهمية الاستعانة بالمحامي في كونها تحقق التوازن بين أطراف الخصومة، وتضمن احترام حقوق الدفاع، وتساعد القاضي على الوصول إلى الحقيقة من خلال عرض قانوني منظم ومؤسس على قواعد القانون والإجراءات.

كما أن التشريعات المقارنة، ومنها القانون الليبي، تؤكد على دور المحامي كعنصر أساسي في منظومة العدالة، حيث تُلزم في بعض الدعاوى بوجوب تمثيل الخصوم بمحامٍ، خاصة أمام محاكم أعلى درجة، تعزيزاً لحسن سير العدالة وضماناً لجدية الدفاع.

الفرع الأول: تعريف المحامي ودوره في الخصومة القضائية.

يُعد المحامي أحد أعوان القضاء وعنصراً أساسياً في تحقيق العدالة، إذ يتولى الدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم وتمثيلهم أمام المحاكم والجهات القضائية المختلفة. ويُعرف المحامي بأنه شخص مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاماة بعد استيفائه الشروط التي يحددها القانون، ويتولى تقديم المشورة القانونية والقيام بإجراءات التقاضي والدفاع عن موكله أمام القضاء.⁽⁶⁾

كما عرفه جانب من الفقه بأنه الوكيل القانوني الذي يمارس عملاً حراً مستقلاً يهدف إلى حماية الحقوق والدفاع عن المصالح المشروعة للأفراد، وذلك من خلال تقديم العون القانوني والفني لمن يلجأ إليه، مع التزامه بأحكام القانون وآداب المهنة وأخلاقياتها (7)

فالمحامون هم طائفة من رجال القانون مهمتهم الدفاع عن الخصوم أمام القضاء وإسداء النصح لهم ومباشرة أمورهم القضائية، ويؤدي المحامون خدمات جليلة للمتقاضين، ذلك انه يتعذر على الخصوم استيفاء دفاعهم وإعداده فيقوم المحامون بمساعدتهم والدفاع عن مصالحهم، كما أنهم أيضاً أعوان للعدالة إذ يضعون خبرتهم وعلمهم وتجربتهم في خدمة القضاء فيجلبون بذلك ما قد يشوب الدعوى من غموض أو يعترئها من صعوبات وبذلك يمهدون الطريق أمام القاضي وييسرون له مهمة الفصل في الدعوى. (8)

وتظهر أهمية المحامي بصورة واضحة في الخصومة القضائية، باعتبار أن الخصومة تقوم على إجراءات وقواعد قانونية دقيقة تتطلب خبرة فنية لا تتوفر غالباً لدى الأشخاص العاديين، ومن ثم فإن المحامي يتولى إعداد صحف دعاوى والمذكرات القانونية وتقديم الدفوع والطلبات والطعن في الأحكام ومتابعة الإجراءات أمام المحاكم المختلفة. (9)

ويؤدي المحامي دوراً مهماً في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وضمان حق الدفاع، إذ يعمل على عرض وقائع الدعوى وأسانيدها القانونية بصورة واضحة ومنظمة، بما يساعد المحكمة على الإحاطة بعناصر النزاع والوصول إلى حكم عادل قائم على التطبيق السليم للقانون. (10)

كما أن دور المحامي لا يقتصر على الدفاع عن المصالح الخاصة لموكله، بل يمتد إلى خدمة العدالة ذاتها، باعتباره شريكاً للسلطة القضائية في تحقيق سيادة القانون، ولذلك أحاطت التشريعات مهنة المحاماة بمجموعة من الضمانات والواجبات التي تكفل استقلال المحامي وتمكنه من أداء رسالته بحرية ونزاهة. (11)

وقد اتجهت التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الليبي، إلى تعزيز دور المحامي في الخصومة القضائية من خلال النص على وجوب التمثيل بمحامٍ في بعض الدعاوى والإجراءات، وخاصة أمام المحاكم العليا، وذلك لما يوفره وجود المحامي من ضمانات لحسن سير العدالة وسلامة الإجراءات القضائية.

الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين المحامي وموكله.

تقوم العلاقة بين المحامي وموكله على أساس قانوني ومهني في آنٍ واحد، فهي من الناحية القانونية تُعد علاقة تعاقدية أساسها عقد الوكالة، يلتزم المحامي بموجبه بتمثيل موكله والدفاع عن مصالحه أمام القضاء والجهات المختلفة، مقابل أجر أو أتعاب يتم الاتفاق عليها، بينما يلتزم الموكل بتقديم البيانات والمستندات اللازمة وتمكين المحامي من أداء مهمته بصورة صحيحة. (12).

وتتميز هذه العلاقة بطابع خاص يميزها عن غيرها من علاقات الوكالة المدنية العادية، ذلك أن المحامي لا يُعد مجرد وكيل عادي، بل يمارس مهنة ذات رسالة ترتبط بتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، الأمر الذي يفرض عليه التزامات مهنية وأخلاقية تتجاوز حدود الالتزامات التعاقدية التقليدية. (13) ومن أهم ما تقوم عليه العلاقة بين المحامي وموكله عنصر الثقة، إذ إن الموكل يضع أسرارته ومصالحه القانونية بين يدي المحامي، مما يفرض على هذا الأخير واجب المحافظة على السر المهني وعدم إفشاء المعلومات التي يطلع عليها بسبب مهنته، وهو التزام جوهرى يهدف إلى حماية مصالح الموكل وتعزيز الثقة في مهنة المحاماة. (14)

كما تقوم العلاقة بين الطرفين على استقلال المحامي في أداء عمله، فرغم التزامه بالدفاع عن مصالح موكله، إلا أنه لا يخضع لإملاءات تتعارض مع القانون أو مع قواعد الشرف المهني، ولذلك يتمتع المحامي بحرية اختيار الوسائل القانونية المناسبة للدفاع، مع التزامه باحترام أحكام القانون وأخلاقيات المهنة. (15)

ويترتب على العلاقة بين المحامي وموكله مجموعة من الالتزامات المتبادلة، فالمحامي يلتزم ببذل العناية اللازمة في الدفاع عن موكله ومتابعة الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة، دون أن يكون ملزماً بتحقيق نتيجة معينة، لأن التزامه يُعد التزاماً ببذل عناية لا بتحقيق غاية، ما لم يرتكب خطأ مهنيًا جسيمًا يوجب مسؤوليته، (16) على عكس ما إذا كان المحامي عام فإذا قصر في عمله ترفع دعوى المطالبة بالتعويض في مواجهة إدارة المحاماة الشعبية، كما أن مبلغ التعويض تتحمله خزانة الدولة. وفي المقابل، يلتزم الموكل بدفع الأتعاب المتفق عليها، وتزويد المحامي بالبيانات والمستندات الصحيحة اللازمة للدفاع، فضلاً عن التعاون معه بما يحقق حسن سير الدعوى. وإذا فقدت الثقة بين الطرفين، جاز لأي منهما إنهاء العلاقة وفقاً للضوابط القانونية المنظمة لعقد الوكالة والمهنة.

وفي القانون الليبي يجب التمييز بين ما إذا كانت المحاماة عامة أو خاصة من حيث تقاضي الأتعاب ذلك أن المحامي العام يتقاضى مرتبه من الخزنة العامة أما المحامي الخاص يتقاضى أتعابه من الموكلين، لأنه يعمل لحساب نفسه.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للاستعانة بالمحامي.

تستند الاستعانة بالمحامي إلى مجموعة من الأسس القانونية والدستورية التي تهدف إلى ضمان حماية الحقوق والحريات وتحقيق العدالة بين الخصوم، إذ لم تعد الاستعانة بالمحامي مجرد مسألة اختيارية تتعلق برغبة الأفراد، وإنما أصبحت من أهم الضمانات الأساسية المرتبطة بحق الدفاع وحق التقاضي. فالقوانين الحديثة تنظر إلى المحامي باعتباره شريكاً أساسياً في تحقيق العدالة، لما يؤديه من دور في توضيح الوقائع وشرح الأحكام القانونية وتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم بصورة صحيحة. (17)

ويتمثل الأساس القانوني الأول للاستعانة بالمحامي في مبدأ حق الدفاع، الذي يُعد من المبادئ العامة المستقرة في النظم القانونية الحديثة، إذ لا يمكن تصور محاكمة عادلة دون تمكين الخصوم من الدفاع عن حقوقهم بواسطة من يملك الخبرة القانونية الكافية. ولهذا حرصت التشريعات المختلفة على كفالة حق الاستعانة بمحامٍ في مختلف مراحل الخصومة القضائية، باعتباره ضماناً أساسية لتحقيق التوازن بين أطراف الدعوى. (18) كما يستند حق الاستعانة بالمحامي إلى مبدأ حق التقاضي، باعتبار أن اللجوء إلى القضاء لا يحقق غايته الحقيقية إلا إذا تمكن الخصم من عرض طلباته ودفعه بصورة قانونية سليمة، وهو ما يقوم به المحامي من خلال خبرته الفنية ومعرفته بالقواعد الإجرائية والموضوعية. ولذلك أوجبت بعض التشريعات التمثيل بمحامٍ أمام بعض المحاكم، خاصة محاكم الاستئناف والمحاكم العليا، ضماناً لحسن تطبيق القانون وسلامة الإجراءات. (19) ويوجد هذا الأساس كذلك سنده في القوانين المنظمة لمهنة المحاماة، التي تحدد حقوق المحامين وواجباتهم وشروط ممارستهم للمهنة، وتبين دورهم في خدمة العدالة وسيادة القانون. فالمحامي لا يعمل لمصلحة موكله فقط، وإنما يؤدي رسالة قانونية واجتماعية تسهم في حماية الحقوق والحريات وتحقيق الأمن القانوني داخل المجتمع. (20)

وفي القانون الليبي، يظهر الأساس القانوني للاستعانة بالمحامي من خلال النصوص المنظمة للتقاضي والإجراءات القضائية، والتي تعترف بحق الخصوم في توكيل المحامين وتمثيلهم أمام

القضاء، كما أن التشريعات المتعلقة بالمحاماة أكدت على أن المحامي شريك للسلطة القضائية في تحقيق العدالة، بما يعكس الأهمية التي يوليها المشرع الليبي لهذه المهنة ولدورها في حماية الحقوق وضمان حسن سير القضاء.

الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة للاستعانة بالمحامي.

ويُعد قانون المرافعات من أهم المصادر القانونية المنظمة للاستعانة بالمحامي، حيث يتضمن الأحكام المتعلقة بالوكالة في الخصومة وإجراءات الحضور أمام المحاكم وتقديم صحف الدعاوى والطعون والمذكرات القانونية. وقد أجاز المشرع للخصوم أن ينيبوا عنهم محامين لتمثيلهم أمام القضاء، كما أوجب في بعض الحالات أن يتم الترافع بواسطة محامٍ، لا سيما أمام المحاكم العليا، وذلك لضمان سلامة الإجراءات وحسن عرض أوجه الدفاع. (21) كما تُنظم قوانين المحاماة الأحكام الخاصة بمهنة المحاماة من حيث شروط القيد في جداول المحامين وحقوق المحامي وواجباته و ضمانات استقلاله المهني، بالإضافة إلى تحديد العلاقة بين المحامي وموكله. وتُظهر هذه القوانين المكانة التي يحتلها المحامي باعتباره شريكاً في تحقيق العدالة، إذ تلزمه بأداء واجباته وفقاً لقواعد الشرف والأمانة والاستقلال المهني. (22)

وفي إطار التشريع الليبي، نظم قانون المحاماة الليبي وقانون المرافعات المدنية والتجارية حق الخصوم في الاستعانة بالمحامي وتمثيلهم أمام القضاء، كما حددا نطاق الوكالة القضائية والإجراءات المتعلقة بها. وقد أكد المشرع الليبي على أهمية المحامي في العملية القضائية، من خلال الاعتراف بدوره في الدفاع عن الحقوق والمساهمة في تحقيق العدالة، فضلاً عن تقرير بعض الضمانات القانونية التي تكفل استقلاله أثناء أداء عمله. (23) وقد مرت مهنة المحاماة في القانون الليبي بثلاث مراحل أساسية وهي: (24)

1- المرحلة الأولى: كانت قبل سنة 1981م حيث كانت في هذه المرحلة مهنة المحاماة خاصة بحيث يجوز لكل من حصل على شهادة القانون أن يفتح مكتباً يزاول فيه مهنة المحاماة.

2- المرحلة الثانية: ألغى القانون رقم 4 لسنة 81 مهنة المحاماة الخاصة وأصبحت المحاماة بموجب هذا القانون محاماة شعبية، أي يكون المحامي تابعاً للدولة يتقاضى مرتباً وليس من حقه أن يحصل على أي أتعاب من الخصم، وإذا حدث ذلك فإنه يكون من قبيل الرشوة التي توجب العقاب الجنائي.

3- المرحلة الثالثة: في عام 1992 عاد المشرع الليبي من جديد لتنظيم مهنة المحاماة حيث أعاد مهنة

المحاماة الخاصة، فسمح بفتح مكاتب خاصة بياشر فيها المتخصصين مزاوله مهنة المحاماة، ولكنه لم يلغي المحاماة الشعبية، فالخصم مخير بين اللجوء للمحامي الخاص أو لمكتب المحاماة الشعبية ليكلف محامي للدفاع عنه، وقد نظم المشرع الليبي مهنة المحاماة بموجب القانون رقم 82 لسنة 1975 بشأن إعادة تنظيم المحاماة، والذي عرّف المحامي بأنه من أعوان القضاء الذين يتولون الدفاع عن ذوي الشأن والقيام بالأعمال القانونية أمام المحاكم والجهات المختلفة. كما اشترط القانون قيد المحامي في جدول المحامين حتى يباشر أعمال المهنة بصورة قانونية، ويقوم بالتنظيم القانوني للاستعانة بالمحامي في ليبيا على عدة أسس، أهمها الأساس الدستوري، إذ يُعد حق الدفاع من الحقوق الأساسية المكفولة للأفراد، ولا يتحقق هذا الحق بصورة فعالة إلا بتمكين الخصوم من الاستعانة بمحامٍ يمتلك الخبرة القانونية اللازمة، ولهذا حرص المشرع الليبي على تقرير ضمانات تكفل حضور المحامي في مختلف مراحل الخصومة القضائية. (25) وقد نص المشرع الليبي في المادة 26 من قانون المرافعات على أنه "يجوز للخصوم أن يترافعوا أمام القاضي الجزئي دون الاستعانة بمحامٍ مالم يأمر القاضي بغير ذلك، ويجب على الخصوم أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا أن يستعينوا بمحامٍ، وإذا كان موضوع الدعوى متعلقاً بالأحوال الشخصية فللخصوم أن يترافعوا دون الاستعانة بمحامٍ إلا إذا كانت الدعوى أمام المحكمة العليا".

وفي المجال الجنائي، منح القانون للمتهم حق الاستعانة بمحامٍ منذ مراحل الاستدلال والتحقيق الابتدائي، باعتبار ذلك من أهم ضمانات المحاكمة العادلة. وقد أكدت الدراسات القانونية الليبية أن حضور المحامي أثناء التحقيق يساعد في حماية المتهم من أي تعسف ويكفل احترام حقوق الدفاع. (26) ويظهر التنظيم القانوني للاستعانة بالمحامي أيضاً من خلال تحديد شروط مزاوله المهنة وحقوق المحامين وواجباتهم، بالإضافة إلى تنظيم العلاقة بين المحامي وموكله من حيث الوكالة والأتعاب والمسؤولية المهنية. وقد حرص المشرع على وضع ضوابط تضمن استقلال المحامي أثناء أداء عمله، باعتبار استقلال المحاماة ضماناً لحسن سير العدالة، ومن الناحية الإجرائية، أجاز قانون المرافعات الليبي للخصوم الحضور بواسطة محامين أمام المحاكم في الأحوال التي يحددها القانون، كما جعل التوقيع على بعض صحف

الدعاوى والطعون مقصوراً على المحامين المقبولين للمرافعة أمام الجهات القضائية المختصة، وهو ما يبرز أهمية الاستعانة بالمحامي في مباشرة الإجراءات القضائية بصورة صحيحة. كذلك تستند الاستعانة بالمحامي إلى النصوص الدستورية التي تكفل حق الدفاع وحق التقاضي، إذ إن تمكين الأفراد من الاستعانة بمحامٍ يُعد من أهم الوسائل التي تضمن المحاكمة العادلة واحترام مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء. ولذلك أصبحت الاستعانة بالمحامي في كثير من الأنظمة القانونية من الضمانات الأساسية المرتبطة بحقوق الإنسان وحماية الحريات العامة. (27)

الفرع الثاني: مبدأ حق الدفاع وضمائنه.

يُعدّ مبدأ حق الدفاع من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي الحديث، إذ يمثل ضماناً جوهرياً لتحقيق العدالة وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم، فلا يجوز الفصل في الخصومات القضائية دون تمكين الخصوم من عرض دفوعهم وطلباتهم ومناقشة الأدلة المقدمة ضدهم. وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن حق الدفاع يُعد من الحقوق الطبيعية الملازمة للإنسان، كما أنه من المبادئ المرتبطة بالنظام العام، بحيث يترتب على الإخلال به بطلان الإجراءات والأحكام القضائية، لأن العدالة لا تتحقق إلا من خلال تمكين كل خصم من إبداء أوجه دفاعه بصورة كاملة ومتوازنة، وهو ما أكده الدكتور أحمد أبو الوفا الذي قرر أن حق الدفاع يمثل الأساس الذي تقوم عليه خصومة قضائية عادلة، لأنه يحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم ويمنع صدور الأحكام بصورة مفاجئة أو تعسفية. (28)

ويقصد بحق الدفاع تمكين الخصم من استعمال الوسائل القانونية التي تكفل له حماية مركزه القانوني أمام القضاء، سواء عن طريق تقديم الطلبات والدفوع أو مناقشة أدلة الخصم والرد عليها أو الاستعانة بمحامٍ يتولى مباشرة إجراءات الدفاع عنه. ويشمل هذا الحق كذلك تمكين الخصوم من الاطلاع على مستندات الدعوى ومذكراتها قبل الفصل فيها، لأن حرمان الخصم من العلم بالإجراءات أو الأدلة المقدمة ضده يؤدي إلى اختلال مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة. وفي هذا المعنى يرى الدكتور فتحي والي أن حق الدفاع لا يقتصر على مجرد الحضور أمام المحكمة، وإنما يمتد إلى تمكين الخصم من المشاركة الفعلية في إجراءات الخصومة وإبداء دفاعه بصورة منتجة تؤثر في تكوين عقيدة القاضي. (29)

وقد نص الدستور الليبي لسنة 2011 في ال مادة31 منه على حق الدفاع "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء وفقاً للقانون".

وقد حرص المشرع الليبي على تكريس هذا المبدأ من خلال النصوص الإجرائية التي أوجبت احترام حقوق الدفاع في جميع مراحل الدعوى، فألزم بإعلان الخصوم إعلاناً صحيحاً، ومنحهم المواعيد الكافية لتقديم دفاعهم، كما أوجب تمكينهم من الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها. ويترتب على مخالفة هذه الضمانات بطلان الإجراءات إذا ترتب عليها المساس بحق الدفاع، لأن الإعلان القضائي الصحيح يمثل الوسيلة الأساسية التي يتحقق بها علم الخصم بقيام الدعوى وبالإجراءات المتخذة فيها، ومن ثم تمكينه من إعداد دفاعه على نحو سليم. وقد أكد الأستاذ رمزي سيف أن الإعلان القضائي يُعد من أهم ضمانات حق الدفاع، إذ لا يمكن تصور خصومة صحيحة دون علم الخصم بإجراءاتها وتمكينه من الرد على ما يثار فيها. (30) كما تتمثل إحدى أهم ضمانات حق الدفاع في حق الخصوم في الاستعانة بمحامٍ، لما للمحامي من دور فني وقانوني في عرض النزاع وتقديم الدفوع القانونية بصورة صحيحة. فالمحامي لا يقتصر دوره على تمثيل الخصم أمام المحكمة، وإنما يُعد معاوفاً للقضاء في تحقيق العدالة وكشف الحقيقة القانونية، ولذلك حرصت التشريعات الحديثة على تقرير حق المتقاضين في اختيار محامٍ يتولى الدفاع عنهم، خاصة في الدعاوى التي تتسم بالتعقيد القانوني. ويرى الفقه أن الاستعانة بالمحامي تُعد من الوسائل الجوهرية لضمان فعالية حق الدفاع وتحقيق التوازن بين الخصوم. (31)

فقد نص المشرع في المادة 92 من قانون المرافعات الليبي "في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين بمقتضى توكيل خاص أو عام، ولهم أن ينيبوا عنهم من يختارونه من الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة بموجب تقرير في الجلسة أو إقرار موقع من شيخ القبيلة أو مختار المحلة ومصدق عليه من القاضي الجزئي المختص". ومن الضمانات الأساسية كذلك مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء، بحيث تتاح لكل طرف الفرصة ذاتها لتقديم دفوعه ومستنداته ومناقشة أدلة خصمه دون تمييز أو محاباة. ويترتب على هذا المبدأ

ضرورة احترام مبدأ المواجهة القضائية، فلا يجوز للمحكمة أن تعتمد في حكمها على مستند أو دفع لم يُتَّح للخصم الآخر الاطلاع عليه ومناقشته. ولذلك اعتبر الفقه أن كل إجراء يحرم أحد الخصوم من فرصة الرد أو التعقيب على دفاع خصمه يُعد إخلالاً جوهرياً بحق الدفاع.⁽³²⁾ ومن أبرز ضمانات حق الدفاع أيضاً تسبب الأحكام القضائية، إذ يلتزم القاضي ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي استند إليها في قضائه، حتى يتمكن الخصوم من الوقوف على الأساس الذي بُني عليه الحكم، بما يسمح لهم بممارسة حقهم في الطعن عليه إذا شابه خطأ أو قصور. فالتسبب لا يحقق فقط رقابة الخصوم على الحكم، وإنما يحقق كذلك رقابة محكمة الطعن على سلامة تطبيق القانون. ولهذا استقر الفقه على أن القصور في التسبب أو إغفال الرد على دفوع جوهريّة يُعد صورة من صور الإخلال بحق الدفاع.⁽³³⁾ ويترتب على الإخلال بحق الدفاع آثار قانونية مهمة، أهمها بطلان الإجراءات أو الحكم القضائي متى ثبت أن الخصم لم يُمنح فرصة حقيقية للدفاع عن نفسه أو لم يتمكن من مناقشة الأدلة والدفوع المقدمة ضده. فالمحكمة لا يجوز لها الفصل في النزاع قبل استيفاء ضمانات الدفاع وسماع أقوال الخصوم، وإلا كان حكمها مخالفاً لمقتضيات العدالة والإجراءات الأساسية للتقاضي. ولهذا اعتبر القضاء والفقه أن احترام حق الدفاع من القواعد المتعلقة بالنظام العام التي يجوز التمسك بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.⁽³⁴⁾ ومن ثم يتضح أن مبدأ حق الدفاع لا يقتصر على كونه مجرد قاعدة إجرائية، بل يمثل ضمانة دستورية وقانونية أساسية لتحقيق العدالة القضائية، وأن الضمانات التي قررها المشرع في هذا المجال تهدف إلى حماية حقوق المتقاضين وتحقيق التوازن بين أطراف الخصومة، بما يعزز الثقة في القضاء ويضمن سلامة الأحكام القضائية.

المبحث الثاني: نطاق الاستعانة بالمحامي أمام محاكم الدرجة الأولى.

يقصد بنطاق الاستعانة بالمحامي أمام محاكم الدرجة الأولى تحديد الحدود القانونية والعملية التي يجوز أو يجب فيها تمثيل الخصوم بواسطة محامٍ أمام المحاكم الابتدائية والجزئية، وبيان ما إذا كانت الاستعانة بالمحامي جوازيه أم إلزامية، فضلاً عن تحديد الأعمال والإجراءات التي يباشرها المحامي أثناء سير الدعوى، كالتمثيل أمام المحكمة، وتقديم صحف الدعاوى والمذكرات، وإبداء الدفوع، والطعن في الإجراءات ومتابعة تنفيذ الأحكام. كما يشمل هذا النطاق بيان القيود والاستثناءات التي قد ترد على حق الخصوم في الاستعانة بالمحامي وفقاً لطبيعة الدعوى أو قيمتها أو الجهة

القضائية المختصة. وقد أثار موضوع نطاق الاستعانة بالمحامي العديد من الإشكالات القانونية والعملية، لعل أبرزها مدى كفاية التنظيم التشريعي الليبي في ضمان حق الدفاع، وحدود إلزام الخصوم بتوكيل محامٍ، وأثر تخلف المحامي عن مباشرة الإجراءات، إضافة إلى التوفيق بين حق التقاضي المكفول دستورياً وبين الاعتبارات العملية التي تستوجب التخصص القانوني في إدارة الخصومة القضائية، ومن هنا تبرز أهمية دراسة نطاق الاستعانة بالمحامي أمام محاكم الدرجة الأولى، لما لهذا الموضوع من ارتباط مباشر بحق الدفاع وحسن سير العدالة وتحقيق المساواة بين الخصوم، فضلاً عن دوره في الحد من الأخطاء الإجرائية وتحقيق الاستقرار القضائي، ولما كان تحديد نطاق الاستعانة بالمحامي يقتضي بحث الأساس القانوني والعملية لهذه الاستعانة، فإن دراسة هذا الموضوع تقتضي تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: الحالات التي تكون فيها الاستعانة وجوبية.

تختلف الأنظمة القانونية في مدى اشتراطها الاستعانة بالمحامي أمام القضاء، فبينما تترك بعض الدعاوى لحرية الخصوم في مباشرة إجراءاتها بأنفسهم، تفرض التشريعات في حالات معينة وجوب تمثيل الخصوم بواسطة محامٍ، وذلك بالنظر إلى طبيعة النزاع وما يثيره من مسائل قانونية دقيقة تحتاج إلى خبرة فنية متخصصة. ويُعدّ هذا الاتجاه تجسيدا لفكرة حماية حق الدفاع وضمن حسن سير العدالة، إذ إن وجود المحامي يساهم في عرض الوقائع والدفع بصورة قانونية سليمة، ويجنب الخصوم الوقوع في أخطاء إجرائية قد تؤثر في مراكزهم القانونية.⁽³⁵⁾

وقد أخذ المشرع الليبي بمبدأ الوجوب في بعض الحالات أمام المحاكم، انطلاقاً من أهمية الدور الذي يؤديه المحامي في تحقيق التوازن بين الخصوم ومساعدة القضاء في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، خاصة في الدعاوى التي تتسم بالتعقيد أو ترتبط بمصالح ذات أهمية خاصة. فالاستعانة بالمحامي في هذه الحالات لا تُعدّ مجرد حق للخصم، وإنما تتحول إلى التزام قانوني يترتب على مخالفته آثار إجرائية قد تصل إلى عدم قبول الدعوى أو بطلان بعض الإجراءات.⁽³⁶⁾ كما أن إلزام الخصوم بالاستعانة بمحامٍ يهدف إلى الارتقاء بمستوى العمل القضائي، من خلال تقديم صحف الدعاوى والمذكرات والدفع وفق الأصول القانونية السليمة، الأمر الذي يساعد المحكمة على الفصل في النزاع بفاعلية ودقة. لذلك حرصت التشريعات المنظمة للمحاماة والمرافعات على تحديد الحالات التي تكون

فيها الاستعانة بالمحامي وجوبية، مع بيان نطاق هذا الوجوب وآثاره القانونية. (37) وعليه، يقتضي الأمر بيان أهم الحالات التي أوجب فيها القانون الاستعانة بمحامٍ أمام محاكم الدرجة الأولى، والأساس القانوني الذي استند إليه المشرع في تقرير هذا الوجوب.

الفرع الأول: الحالات التي أوجب فيها القانون الاستعانة بمحامٍ أمام محاكم الدرجة الأولى.
حرص المشرع الليبي على تنظيم مسألة الاستعانة بالمحامي أمام القضاء، إدراكاً منه لأهمية الدور الذي يؤديه المحامي في حماية حقوق الخصوم وضمان حسن سير العدالة. وعلى الرغم من أن الأصل في الخصومة المدنية هو جواز مباشرة الخصوم لإجراءات الدعوى بأنفسهم، فإن القانون أوجب في بعض الحالات تمثيل الخصوم بواسطة محامٍ، نظراً لطبيعة تلك الدعاوى وما تتطلبه من خبرة قانونية وفنية.

ومن أهم الحالات التي تكون فيها الاستعانة بمحامٍ وجوبية في القانون الليبي ما يأتي:
أولاً: الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية
أوجب القانون حضور محامٍ في الدعاوى التي تنظرها المحكمة الابتدائية بصفتها الاستئنافية، وذلك بسبب الطبيعة القانونية الخاصة لمرحلة الاستئناف، باعتبارها مرحلة تتطلب إبداء أوجه الطعن القانونية ومناقشة الحكم المستأنف على أسس قانونية دقيقة، ويهدف هذا الوجوب إلى ضمان تقديم أسباب الاستئناف وصياغتها بصورة قانونية سليمة، بما يساعد المحكمة على أداء وظيفتها القضائية بصورة صحيحة. (38)

ثانياً: الطعون والإجراءات التي تستلزم خبرة قانونية متخصصة
تتجه بعض نصوص قانون المرافعات الليبي إلى اشتراط توقيع صحف الطعون أو المذكرات من محامٍ مقبول للمرافعة أمام الجهة القضائية المختصة، خاصة في الدعاوى أو الطلبات التي تنتم بالتعقيد القانوني. ويرجع ذلك إلى أن هذه الإجراءات قد يترتب على الخطأ فيها سقوط الحق أو عدم قبول الطعن شكلاً. (39)

ثالثاً: الدعاوى التي يقرر القانون فيها الإنابة القانونية الوجوبية
في بعض الحالات الخاصة، لا يجيز القانون للخصم مباشرة الدعوى بنفسه، وإنما يشترط أن يتم ذلك عن طريق وكيل قانوني أو محامٍ، كما في حالة الأشخاص الاعتبارية التي تباشر الخصومة عن

طريق ممثلها القانونيين ومحاميها، أو في الحالات التي يكون فيها الخصم عديم الأهلية أو ناقصها، حيث يتولى من يمثله قانوناً مباشرة الإجراءات القضائية. (40)

رابعاً: حالات المساعدة القضائية

أجاز القانون الليبي للمحكمة أن تتدب محامياً لمن تقرر منحه المساعدة القضائية إذا ثبت عجزه عن تحمل نفقات التقاضي، وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القضاء وضمان حق الدفاع. ويُعدّ هذا الندب في حقيقته صورة من صور الاستعانة الوجوبية بالمحامي بالنسبة للمستفيد من المساعدة القضائية، متى رأت المحكمة ضرورة ذلك لحماية حقوقه. (41)

ويتضح من هذه الحالات أن المشرع الليبي لم يقرر وجوب الاستعانة بالمحامي على إطلاقه، وإنما قصره على بعض الدعاوى والإجراءات التي تستوجب حماية فنية وقانونية خاصة، تحقيقاً لحسن سير العدالة وضماناً لاحترام قواعد التقاضي.

الفرع الثاني: الدعاوى ذات الطبيعة المعقدة.

تُعدّ الدعاوى ذات الطبيعة المعقدة من أبرز الحالات التي تبرز فيها أهمية الاستعانة بالمحامي أمام محاكم الدرجة الأولى، وذلك لما تنسم به هذه الدعاوى من تشعب في الوقائع أو تعقيد في المسائل القانونية والفنية المرتبطة بها. فكلما ازدادت عناصر النزاع تعقيداً، ازدادت حاجة الخصوم إلى الخبرة القانونية المتخصصة التي يمتلكها المحامي، بما يضمن عرض النزاع بصورة قانونية دقيقة تكفل حماية الحقوق والمراكز القانونية للأطراف. (42) ويقصد بالدعاوى المعقدة تلك الدعاوى التي تتداخل فيها مسائل قانونية متعددة، أو تتطلب فهماً دقيقاً لنصوص تشريعية خاصة، أو تستند إلى وقائع فنية تستلزم خبرة متخصصة، كالدعاوى التجارية الكبرى، والمنازعات المتعلقة بالشركات، والدعاوى العقارية المعقدة، وقضايا التعويض ذات الطابع الفني، فضلاً عن المنازعات التي تتعلق بالعقود الدولية أو المعاملات المصرفية والتأمين. (43)

وتبرز أهمية المحامي في هذه الدعاوى من خلال دوره في تحليل الوقائع، وتكييفها التكييف القانوني الصحيح، وصياغة الطلبات والدفع بطريقة تتفق مع أحكام القانون، إضافة إلى تقديم الأدلة ومناقشة التقارير الفنية والخبرات القضائية. كما يسهم المحامي في تفادي الأخطاء الإجرائية التي قد تؤدي إلى بطلان الإجراءات أو ضياع الحقوق، وهو ما يعزز من فعالية الحماية القضائية ويحقق حسن

سير العدالة. (44) وعلى الرغم من أن المشرع الليبي لم يضع تعريفاً محدداً للدعوى المعقدة، فإن الاتجاه التشريعي والفقهى يُقرّ بأن تعقيد النزاع قد يكون مبرراً قوياً لتقرير أو تفضيل الاستعانة بالمحامي، لما لذلك من أثر في تحقيق التوازن بين الخصوم وتمكين المحكمة من الإحاطة بكافة عناصر الدعوى على نحو سليم. (45)

يتضح مما سبق أن المشرع الليبي يستند إلى اعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة، إذ إن وجود المحامي يسهم في تنظيم الخصومة القضائية وتقديم الطلبات والدفع وفق الأوضاع القانونية المقررة، الأمر الذي يساعد المحكمة على الفصل في النزاع بسرعة ودقة، ويحد من الأخطاء الإجرائية التي قد تؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعوى أو بطلان الإجراءات. ومن ثم فإن إلزام الخصوم بالاستعانة بمحامٍ في بعض الحالات يُحقق مصلحة الخصوم ومصلحة القضاء في آنٍ واحد. (46)

ويستند المشرع الليبي كذلك إلى الأساس المهني والتنظيمي لمهنة المحاماة، باعتبارها مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون. وقد أكدت التشريعات المنظمة للمحاماة في ليبيا على أن المحامي يؤدي رسالة قانونية وقضائية، وليس مجرد عمل مهني عادي، وهو ما يبرر منحه دوراً إلزامياً في بعض مراحل وإجراءات التقاضي. (47) إضافة إلى ذلك، فإن تقرير الوجوب يجد أساسه في الطبيعة الفنية لبعض المنازعات، خاصة تلك التي تتطلب معرفة دقيقة بالقانون والإجراءات القضائية، حيث قد يؤدي جهل الخصوم بالقواعد القانونية إلى الإضرار بحقوقهم. لذلك تدخل المشرع لضمان وجود شخص مؤهل قانوناً يتولى مباشرة الخصومة وتقديم الدفاع بصورة مهنية تحقق الحماية القضائية الفعالة. (48)

ويتضح من ذلك أن المشرع الليبي لم يقرر وجوب الاستعانة بالمحامي بصورة اعتباطية، وإنما استند إلى اعتبارات دستورية وقانونية وعملية تهدف جميعها إلى حماية حق الدفاع وتحقيق العدالة وضمان سلامة الإجراءات القضائية.

المطلب الثاني: الحالات التي تكون فيها الاستعانة بمحامٍ جوازية.

لاستعانة بالمحامي في الخصومة القضائية من المسائل التي تقوم على التوازن بين مبدئين أساسيين: أولهما ضمان حق الدفاع وتمكين الخصوم من عرض ادعاءاتهم ودفعهم بصورة قانونية سليمة، وثانيهما تيسير إجراءات التقاضي وعدم إرهاق المتقاضين بقيود شكلية أو التزامات مهنية لا تتناسب

مع طبيعة جميع الدعاوى. ومن هذا المنطلق، لم يجعل المشرع الليبي الاستعانة بالمحامي التزاماً عاماً في كافة الدعاوى أمام محاكم الدرجة الأولى، بل قرر أن الأصل هو الجواز، مع ترك الحرية للخصوم في اختيار ما إذا كانوا سيتولون إجراءات التقاضي بأنفسهم أو بواسطة محامٍ. (49) ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة أن بعض المنازعات تكون بسيطة من حيث الوقائع والإجراءات، ولا تتطلب معرفة قانونية متعمقة، مما يسمح للخصوم بمباشرتها دون الحاجة إلى تمثيل قانوني متخصص، وهو ما يحقق مبدأ تيسير الوصول إلى القضاء ويخفف من الأعباء المالية والإجرائية على المتقاضين. (50) كما أن إقرار جواز الاستعانة بالمحامي يعكس حرص المشرع على عدم تقييد حق التقاضي، باعتباره حقاً دستورياً مكفولاً، مع الحفاظ في الوقت ذاته على إمكانية اللجوء إلى المحامي متى رأى الخصم أن مصلحته تقتضي ذلك. وبالتالي فإن هذا التنظيم يحقق نوعاً من التوازن بين الكفاءة الإجرائية من جهة، وحرية الأفراد في مباشرة حقوقهم القضائية من جهة أخرى. (51) وعليه، فإن بيان الحالات التي تكون فيها الاستعانة بالمحامي جوازية يقتضي تحديد الدعاوى والإجراءات التي لم يشترط فيها القانون التمثيل الوجوبي، وبيان الأساس الذي اعتمد عليه المشرع في ترك الخيار للخصوم في هذه الحالات.

الفرع الأول: الدعاوى والإجراءات التي لم يشترط فيها القانون التمثيل الوجوبي

تعتبر الاستعانة بالمحامي في قانون المرافعات الليبي من حيث الأصل أمراً جوازياً أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم يرد نص خاص يوجب التمثيل القانوني، وهو ما يعني أن للخصوم الحرية في مباشرة إجراءات الدعوى بأنفسهم أو بواسطة محامٍ حسب تقديرهم، ويهدف هذا الاتجاه إلى تحقيق التوازن بين تيسير حق التقاضي وضمان حق الدفاع دون فرض أعباء إجرائية أو مالية غير ضرورية (52)، وتقتضي دراسة الحالات التي تكون فيها الاستعانة بالمحامي جوازية في القانون الليبي تحديد نطاق الدعاوى والإجراءات التي لم يفرض فيها المشرع تمثيلاً قانونياً وجوبياً، وذلك انطلاقاً من الأصل العام في قانون المرافعات الليبي الذي يقر بحرية الخصوم في مباشرة إجراءات التقاضي بأنفسهم أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم يرد نص خاص يوجب خلاف ذلك، ويُعد هذا التنظيم تعبيراً عن حرص المشرع على التوفيق بين ضمان حق الدفاع وتيسير اللجوء إلى القضاء دون قيود شكلية أو مالية مرهقة. (53) وفي هذا الإطار، يمكن تحديد أهم الحالات التي تكون فيها الاستعانة بالمحامي جوازية في القانون الليبي فيما يأتي:

أولاً: الدعاوى المدنية البسيطة: وهي الدعاوى التي تنسم بوضوح الوقائع وسهولة الإجراءات، ولا تثير مسائل قانونية معقدة، مثل بعض المطالبات المالية البسيطة أو المنازعات اليومية التي يمكن للخصوم فهمها ومباشرتها دون حاجة إلى تمثيل قانوني متخصص. ويترك فيها الخيار للخصم في الاستعانة بالمحامي أو مباشرة الدعوى بنفسه. (54)

ثانياً: الدعاوى محدودة القيمة أو الأثر: وهي الدعاوى التي تكون قيمتها المالية منخفضة أو آثارها القانونية محدودة، بحيث لا تستلزم خبرة قانونية متقدمة، الأمر الذي يجعل المشرع لا يفرض فيها إلزاماً بوجود محامٍ، تحقيقاً للتيسير على المتقاضين وتقليل تكاليف التقاضي. (55)

ثالثاً: بعض مسائل الأحوال الشخصية: يجوز في بعض منازعات الأحوال الشخصية، كطلبات النفقة أو الزيارة أو بعض الإجراءات البسيطة، أن يباشر الخصوم الدعوى بأنفسهم أمام المحكمة دون اشتراط التمثيل بمحامٍ، مع بقاء الحق في الاستعانة به إذا رأى الخصم ضرورة لذلك، مراعاة للطبيعة الاجتماعية لهذه المنازعات. (56)

رابعاً: الدعاوى المستعجلة: تُعد الدعاوى المستعجلة من أبرز صور الجواز، إذ يجوز رفعها واتخاذ إجراءاتها دون اشتراط الاستعانة بمحامٍ في جميع صورها، وذلك لارتباطها بعنصر السرعة والخشية من فوات الوقت، مما يقتضي تسهيل إجراءات التقاضي فيها. (57)

خامساً: الإجراءات البسيطة أمام المحكمة: مثل حضور الخصوم أمام المحكمة، وتقديم الإيضاحات أو الطلبات البسيطة، أو شرح الوقائع، حيث يجوز للخصم القيام بهذه الإجراءات بنفسه دون إلزام بوجود محامٍ. (58) يتضح مما سبق أن الأصل العام في عدم الوجوب كل دعوى أو إجراء لم يرد بشأنه نص قانوني خاص يوجب التمثيل بمحامٍ يُعد من قبيل الدعاوى الجوازية، إذ يبقى للخصم الخيار في التمثيل الشخصي أو القانوني، وهو الأصل المستقر في قانون المرافعات الليبي. (59)

الفرع الثاني: حدود تمثيل الخصوم لأنفسهم.

أخذ المشرع الليبي بمبدأ حرية التقاضي باعتباره من المبادئ الأساسية المرتبطة بحق الأفراد في اللجوء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم، ولذلك أجاز - كأصل عام - للخصوم أن يباشروا إجراءات الدعوى بأنفسهم أمام محاكم الدرجة الأولى دون إلزامهم بالاستعانة بمحامٍ في جميع الأحوال. غير أن هذا الحق

لم يتركه المشرع مطلقاً، بل أحاطه بجملة من القيود والحدود القانونية والإجرائية التي تستهدف حماية حسن سير العدالة وضمان سلامة الخصومة القضائية وتحقيق التوازن بين أطراف النزاع.⁽⁶⁰⁾ ويلاحظ أن المشرع الليبي لم ينظر إلى تمثيل الخصوم لأنفسهم باعتباره مجرد رخصة إجرائية، وإنما تعامل معه بوصفه حقاً مقيداً بمتطلبات النظام القضائي ومقتضيات حسن إدارة العدالة. فالقضاء لا يقوم فقط على تمكين الأفراد من عرض نزاعاتهم، بل يقوم كذلك على ضرورة احترام القواعد الإجرائية التي تكفل انتظام الخصومة وتحقيق المساواة بين الخصوم. ومن هنا تدخل المشرع في بعض الحالات لتقييد حق التمثيل الشخصي وفرض التمثيل المهني بواسطة محامٍ متى اقتضت طبيعة الدعوى أو أهمية الإجراء ذلك.⁽⁶¹⁾

ومن أبرز القيود التي فرضها المشرع الليبي على تمثيل الخصوم لأنفسهم الحالات التي أوجب فيها الاستعانة بمحامٍ، سواء أمام بعض درجات التقاضي أو في بعض الطعون والإجراءات التي تتطلب خبرة قانونية متخصصة. ففي هذه الحالات لا يعتد بإرادة الخصم في مباشرة الدعوى بنفسه، لأن المشرع رأى أن المصلحة العامة ومصلحة العدالة تقتضيان وجود محامٍ قادر على تقديم الطلبات والدفع وفق الأوضاع القانونية السليمة، ويترتب على مخالفة هذا الوجوب آثار إجرائية قد تصل إلى عدم قبول الدعوى أو بطلان الإجراء، وهو ما يؤكد الطبيعة الآمرة لهذه القواعد.⁽⁶²⁾

كما قيد المشرع الليبي حق الخصوم في التمثيل الشخصي بشرط توافر الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة إجراءات التقاضي. فعديم الأهلية أو ناقصها لا يملك مباشرة الخصومة بنفسه، وإنما يتم تمثيله عن طريق الولي أو الوصي أو القيم، حمايةً لمصالحه ومنعاً للإضرار بحقوقه نتيجة نقص الإدراك أو التمييز، ويجد هذا القيد أساسه في القواعد العامة المتعلقة بالأهلية في القانون المدني وقانون المرافعات، والتي تشترط توافر أهلية التقاضي لصحة مباشرة الإجراءات القضائية.⁽⁶³⁾

ولم يقف الأمر عند الأشخاص الطبيعيين، بل امتد أيضاً إلى الأشخاص الاعتبارية، حيث لا تستطيع هذه الأشخاص مباشرة الدعوى بذاتها باعتبارها كياناً معنوياً مجرداً، وإنما تباشر الخصومة عن طريق ممثليها القانونيين، وغالباً ما تلجأ هذه الجهات إلى محامين متخصصين بالنظر إلى الطبيعة الفنية للمنازعات التي تكون طرفاً فيها، خاصة في القضايا التجارية والإدارية والمالية.⁽⁶⁴⁾

ومن القيود المهمة التي يمكن استخلاصها من تنظيم المشرع الليبي للخصومة القضائية أن تمثيل الخصم لنفسه لا يعفيه من الالتزام بجميع القواعد الشكلية والإجرائية المنصوص عليها في قانون المرافعات، فالخصم الذي يباشر الدعوى بنفسه يظل ملزماً باحترام قواعد الاختصاص، ومواعيد الطعن، وأوضاع الإعلان، وصياغة الطلبات والدفع، وتقديم المستندات وفق الإجراءات المحددة قانوناً، ولا يقبل منه الاحتجاج بجهله بالقانون لتبرير مخالفة تلك القواعد، لأن القاعدة المستقرة أن الجهل بالقانون لا يُعدّ عذراً. (65)

ويكشف هذا التنظيم عن فلسفة تشريعية واضحة لدى المشرع الليبي، تقوم على التمييز بين الحق في التقاضي من جهة، والكفاءة الفنية اللازمة لمباشرة الخصومة من جهة أخرى. فالمشرع لا يمنع الخصم من الدفاع عن نفسه، لكنه يدرك في الوقت ذاته أن الخصومة القضائية أصبحت ذات طبيعة فنية معقدة، وأن الخطأ الإجرائي قد يؤدي إلى ضياع الحق الموضوعي نفسه. لذلك اتجه إلى وضع حدود لتمثيل الشخصي كلما تعلق الأمر بإجراءات دقيقة أو منازعات تتطلب تأهيلاً قانونياً خاصاً. (66)

كما أن المحكمة تملك - في إطار سلطتها في إدارة الدعوى - دوراً مهماً في الحد من الآثار السلبية لتمثيل الخصوم لأنفسهم، إذ يجوز لها أن تلتفت نظر الخصوم إلى استكمال الإجراءات أو تصحيح بعض الأوضاع الشكلية متى كان القانون يجيز ذلك، كما قد ترى ضرورة حضور محامٍ إذا تبين لها أن النزاع يتسم بدرجة كبيرة من التعقيد أو أن أحد الخصوم عاجز عن عرض دفاعه بصورة فعالة، ويستند هذا الدور إلى الوظيفة الإيجابية للقاضي في تحقيق العدالة وضمان تكافؤ الفرص بين المتقاضين. (67)

ومن الناحية العملية، فإن اتساع نطاق القواعد الإجرائية وتشعب المنازعات الحديثة جعلاً من التمثيل الشخصي أمراً محدود الفعالية في كثير من الحالات، حتى وإن كان جائزاً قانوناً، فالمنازعات المتعلقة بالشركات والعقود الدولية والتعويضات والمنازعات العقارية الكبرى غالباً ما تتطلب معرفة دقيقة بالقانون والاجتهاد القضائي، الأمر الذي يجعل الاستعانة بالمحامي ضرورة عملية لضمان حماية الحقوق وتحقيق الدفاع الفني السليم. (68)

وبتضح مما تقدم أن المشرع الليبي تبنى موقفاً وسطاً يقوم على إقرار الأصل العام المتمثل في جواز تمثيل الخصوم لأنفسهم، مع فرض قيود قانونية وإجرائية كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك، ويعكس هذا الاتجاه حرص المشرع على الموازنة بين احترام حرية الأفراد في اللجوء إلى القضاء وبين ضرورة الحفاظ على فعالية الخصومة القضائية وضمان حسن تطبيق القانون.

الخاتمة:

تناولت البحث موضوع الاستعانة بالمحامي أمام محاكم الدرجة الأولى في القانون الليبي، باعتباره من الموضوعات ذات الأهمية العملية والقانونية في مجال التقاضي، لما للمحامي من دور أساسي في حماية حقوق الخصوم وتحقيق حسن سير العدالة، وقد تبين أن المشرع الليبي لم ينظر إلى الاستعانة بالمحامي باعتبارها مجرد وسيلة اختيارية للدفاع، وإنما اعتبرها في بعض الحالات ضماناً إجرائية لازمة لتحقيق التوازن بين الخصوم وضمان التطبيق السليم للقانون.

كما أظهر البحث أن الأصل في القانون الليبي هو جواز تمثيل الخصوم لأنفسهم أمام محاكم الدرجة الأولى، إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء يتمثل في الحالات التي يوجب فيها القانون الاستعانة بمحامٍ، سواء بسبب طبيعة النزاع أو أهمية الإجراء القضائي أو تعقيد الفني والقانوني. وقد حرص المشرع من خلال هذا التنظيم على تحقيق التوازن بين مبدأ حرية التقاضي وضرورة توفير الحماية القانونية المتخصصة للمتقاضين، وأوضح كذلك أن العلاقة بين المحامي وموكله تقوم على أساس الوكالة القانونية، بما يرتب التزامات متبادلة تفرض على المحامي بذل العناية المهنية اللازمة في الدفاع عن موكله واحترام أخلاقيات المهنة، في مقابل التزام الموكل بتمكين المحامي من أداء مهمته وسداد الأتعاب المستحقة.

ومن خلال تحليل التنظيم القانوني للاستعانة بالمحامي في القانون الليبي، اتضح أن المشرع يهدف من وراء تقرير الوجوب في بعض الحالات إلى ضمان سلامة الإجراءات القضائية، والحد من الأخطاء الشكلية، ومساعدة القضاء في الوصول إلى الحكم العادل على أساس قانوني سليم، خاصة في المنازعات ذات الطبيعة المعقدة أو الفنية.

أولاً: النتائج

1. أن الاستعانة بالمحامي تُعدّ من أهم ضمانات حق الدفاع وتحقيق المحاكمة العادلة .
2. أن المشرع الليبي أخذ بالأصل العام المتمثل في جواز مباشرة الخصوم للدعوى بأنفسهم، مع تقرير الاستعانة الوجوبية بالمحامي في بعض الحالات المحددة قانوناً .
3. أن إلزام الخصوم بالاستعانة بمحامٍ يهدف إلى حماية الحقوق وضمان احترام القواعد الإجرائية وتحقيق حسن سير العدالة .
4. أن تمثيل الخصوم لأنفسهم ليس حقاً مطلقاً، بل تحده قيود تتعلق بالأهلية وطبيعة النزاع ومتطلبات النظام القضائي .
5. أن المنازعات الحديثة ذات الطبيعة التجارية أو الفنية أو المالية المعقدة أصبحت تجعل من الاستعانة بالمحامي ضرورة عملية حتى في الحالات التي لا يكون فيها التمثيل إلزامياً .
6. أن وجود المحامي يسهم في تخفيف العبء عن القضاء من خلال تنظيم الطلبات والدفع وتقديمها بصورة قانونية سليمة .

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة تطوير التشريعات الليبية المنظمة للمحاماة بما يتلاءم مع التطورات الحديثة في مجال التقاضي والإجراءات القضائية .
2. التوسع في نطاق المساعدة القضائية لتمكين غير القادرين مالياً من الاستفادة من خدمات المحامين وضمان المساواة في الوصول إلى العدالة .
3. إعادة النظر في بعض الحالات التي لا يزال التمثيل فيها جوازياً رغم تعقدها العملي، والنظر في إمكانية جعل الاستعانة بالمحامي وجوبية فيها .
4. تعزيز التكوين المهني والتدريب المستمر للمحامين بما يرفع من كفاءتهم المهنية ويحقق جودة الدفاع أمام المحاكم .
5. نشر الوعي القانوني بين المتقاضين بشأن أهمية الاستعانة بالمحامي وآثار الأخطاء الإجرائية الناتجة عن التمثيل الشخصي غير المتخصص .
6. دعم التعاون بين السلطة القضائية ونقابة المحامين بما يسهم في تطوير منظومة العدالة وتحقيق سرعة الفصل في المنازعات .

الهوامش:

- 1- أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص 112 .
- 2- عبد الحميد الشواربي، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 75 .
- 3- رمضان أبو السعود، الوجيز في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 54 .
- 4- مأمون سلامة، أصول الإجراءات المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 141 .
- 5- محمد حسنين، أصول المحاماة والتنظيم القانوني للمهنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 98.
- 6- عبد الحميد الشواربي، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 82
- 7- أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 128.
- 8- كانت المحاماة معروفة عند العرب قبل الإسلام، وكانوا يسمون المحامي "حاجباً" أو "حجيباً" أي قوي الحجة، فإذا حدث نزاع بين رجلين لأي واحد منهما أن يوكل عنه حاجباً، وكانت صيغة الوكالة هي ان يقول الموكل لوكيله وضعت لساني في فمك لتحج عني.
- 9- رمضان أبو السعود، الوجيز في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 61.
- 10- مأمون سلامة، أصول الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 155
- 11- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 103.
- 12- عبد الحميد الشواربي، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 91
- 13- أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 137.
- 14- مأمون سلامة، أصول الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 163.
- 15- رمضان أبو السعود، الوجيز في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 68.
- 16- محمد حسنين، أصول المحاماة والتنظيم القانوني للمهنة، المرجع السابق، ص 115.
- 17- أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 145.
- 18- مأمون سلامة، أصول الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 171.
- 19- عبد الحميد الشواربي، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 103
- 20- رمضان أبو السعود، الوجيز في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 73.
- 21- عبد الحميد الشواربي، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 110.
- 22- مأمون سلامة، أصول الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 178.

- 23- محمد حسنين، أصول المحاماة والتنظيم القانوني للمهنة، المرجع السابق، ص127.
- 24- فضل آدم المسيري، قانون المرافعات الليبي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2011م، ص115.
- 25- اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن تنظيم المحاماة.
- 26- علي محمد علي عنيبة، "حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء مرحلتي الاستدلال والتحقيق في القانون الليبي"، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة، 2014.
- 27- رمضان أبو السعود، *الوجيز في قانون المرافعات*، المرجع السابق، ص79.
- 28- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص15.
- 29- فتحي والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص412.
- 30- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص267.
- 31- مأمون سلامة، قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، المرجع السابق، ص198.
- 32- عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق، ص544.
- 33- محمد نعيم ياسين، *نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية*، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2000م، ص301.
- 34- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص418.
- 35- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص45.
- 36- فتحي والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، المرجع السابق، ص312.
- 37- محمد حسنين، أصول المحاماة والتنظيم القانوني للمهنة، المرجع السابق، ص88.
- 38- فتحي والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، المرجع السابق، ص354.
- 39- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص512.
- 40- رمضان أبو السعود، *أصول قانون المرافعات*، المرجع السابق، ص228.
- 41- محمد كامل مرسي، *شرح قانون المرافعات الليبي*، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1998، ص417.
- 42- فتحي والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، المرجع السابق، ص318.
- 43- أحمد أبو الوفا، *المرافعات المدنية والتجارية*، المرجع السابق، ص521.



- 44- عبد الحميد الشواربي، المحاماة بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 144.
- 45- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 287.
- 46- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 61.
- 47- محمد حسنين، أصول المحاماة والتنظيم القانوني للمهنة، المرجع السابق، ص 92.
- 48- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 291.
- 49- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 321.
- 50- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 523.
- 51- عبد الحميد الشواربي، المحاماة بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 146.
- 52- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 321.
- 53- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 321.
- 54- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 523.
- 55- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 296.
- 56- رمضان أبو السعود، أصول قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 238.
- 57- عبد الحميد الشواربي، المحاماة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 147.
- 58- محمد كامل مرسي، شرح قانون المرافعات الليبي، المرجع السابق، ص 425.
- 59- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 63.
- 60- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 317.
- 61- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 518.
- 62- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 295.
- 63- رمضان أبو السعود، أصول قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 242.
- 64- محمد كامل مرسي، شرح قانون المرافعات الليبي، المرجع السابق، ص 432.
- 65- عبد الحميد الشواربي، المحاماة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 153.
- 66- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 69.
- 67- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 325.
- 68- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 301.